



Ref: .....

Date: .....

Res.: .....

الرقم: ٤٦  
التاريخ: ٢٠١٣/١/٢  
المرفقات: ١ - ٣

المحترمون

المحترمون

المحترمون

الإخوة / الوزراء  
الإخوة / المحافظين  
الإخوة / رؤساء الهيئات والمؤسسات والمصالح والجامعات الحكومية

تحية طيبة وبعد،

الموضوع / تعليم رقم (١) لعام ٢٠١٣م

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ومن خلال دراسة الهيئة العليا لعدد من الشكاوى والتظلمات المرفوعة إليها وكذا مراجعة إجراءات المناقصات من خلال الزيارات التفتيشية لعدد من الجهات، تبين وجود العديد من جوانب القصور واللاحظات المتكررة التي ترافق عملية الإجراءات في المناقصات.  
وحرصاً من الهيئة العليا على العمل بأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية  
فإنها تهيب بكافة الجهات الالتزام بأحكام القانون وتفادي المخالفات الواردة أدناه:

- 1) عدم تقيد كثير من الجهات باستخدام الوثائق النموذجية المقرة من قبل مجلس الوزراء الخاصة بالتوريدات والأشغال والخدمات الاستشارية، وكذا النماذج النموذجية للتحليل عند الإعلان عن مناقصاتها.
- 2) مشاركة أعضاء لجان المناقصات في أعمال لجنة إعداد وثائق المناقصات والمواصفات.
- 3) عدم التقيد بخطوات التحليل بحسب الترتيب المنصوص عليه في القانون، من حيث البدء في تحديد الاستجابة الأولية للعطاءات ثم التحليل الفني والمالي وانتهاء بالتأهيل.
- 4) عدم تحديد المواصفات والشروط الأساسية والمعايير في وثائق المناقصة بصورة تفي بمتطلبات الجهة.
- 5) عدم اتباع الطرق العلمية السليمة في إعداد التكاليف التقديرية وعدم مراعاة العوامل المختلفة المحددة في المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية التي يلزم التقيد بها عند إعداد التكاليف.
- 6) إقرار لجان المناقصات وموافقتها على وثائق المناقصة والإعلان عنها بالتجاوز للسقف المالي دون العرض على لجنة المناقصات المختصة وفقاً للسقف المالي للصلاحيات.
- 7) الإعلان عن المناقصة لفترة غير كافية بالمخالفة لنص المادة (١١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تشترط أن لا تقل فترة الإعلان ٣٠ يوماً للمشاريع التي تقل قيمتها عن ٥٠٠ مليون ريال و ٤٥ يوماً للمشاريع التي تزيد كلفتها عن ٥٠٠ مليون ريال.





Ref : .....

الرقم : ٢٧

Date : .....

التاريخ : ٢٠١٣/١١/٢٥

Res : .....

المرفقات : ٣ - ٥

8) الرد على الاستفسارات المقدمة من بعض من أشتروا وثائق المناقصة في مرحلة بيع الوثائق دون تعميم الرد على جميع المتقدمين.

9) تمديد موعد فتح المظاريف دون الإعلان في الجريدة الرسمية التي أعلنت فيها المناقصة، وكذا تغيير مكان فتح المظاريف دون إخطار كافة المتقدمين قبل وقت كاف.

10) عدم قيام لجنة فتح المظاريف بإثبات بيانات أساسية في جلسة فتح المظاريف أهمها:  
➤ عدد المظاريف لكل عرض.

➤ ترقيم صفحات كل عرض وإثبات ذلك في محضر الجلسة.

➤ بيانات الضمانات المقدمة بحسب النموذج الموجود في الأدلة الإرشادية.

11) عدم تقيد كثير من اللجان بتقييم التحفظات الثانوية ووضع قيمة مالية لها وإضافتها إلى قيمة العرض المقدم بهدف المقارنة بين العروض المقدمة على قاعدة واحدة وفقاً لنص الفقرة (5) من المادة

(180) من اللائحة التنفيذية للقانون.

12) التأخير الكبير في استكمال إجراءات المناقصات سواء في مرحلة التحليل أو الحصول على موافقة اللجان المختصة أو الترسية بالتجاوز للفترة القانونية.

13) مشاركة أعضاء من لجنة المناقصات في لجان التحليل الفني والمالي.

14) استبعاد بعض العروض في مرحلة الاستجابة الأولية لعدم تقديم بعض الشهادات دون طلب استيفائها خلال فترة محددة وقبل الانتهاء من عملية التحليل وفقاً لنص الفقرة (1) المادة (168) من اللائحة التنفيذية للقانون.

15) اختصار العروض المقدمة لمعايير لم تكن واردة ضمن وثائق المناقصة أثناء عملية التحليل.

16) تجاهل بعض المعايير والشروط والمواصفات الفنية المطلوبة في وثائق المناقصة أثناء التحليل الفني والمالي وعدم التأكد من استيفاء العروض المقدمة لتلك المعايير.

17) الإرساء على أقل العروض المقدمة فنياً دون إجراء تأهيل لاحق لذلك العرض في حال وجود معايير تأهيل لاحق ضمن وثائق المناقصة.

18) استبعاد العرض الذي يقل عن التكلفة بنسبة 15% أو الإرساء عليه دون عمل المراجعة اللازمة للتكلفة التقديرية وطلب تحليل أسعار البنود من المتقدم وفقاً لنص المادة (185) من اللائحة التنفيذية.





Ref : .....

Date: .....

Res.: .....

الرقم: ٤٦  
التاريخ: ٢٠١٣/١١/٨  
المرفقات: ٣ - ٣

(19) التفاوض مع أصحاب العطاءات في العرض الفني والمالي في مرحلة التحليل في مناقصة الأشغال وال TOR.

(20) إخطار صاحب العطاء الفائز بالإرساء دون إبلاغ بقية المتقدمين في المناقصة باسم الفائز بالمناقصة و مبلغ العطاء.

(21) عدم إتاحة فترة كافية للمتناقصين الذين لم يتم الإرساء عليهم لتقديم تظلماتهم وفقاً للقانون.

(22) تجاهل الرد على التظلمات المقدمة من قبل المتناقصين الذين تم استبعادهم أو تأخير الرد عن الفترات القانونية المنصوص عليها.

و قبلوا تحياتنا،،،

م. عبد الملك أحمد العريشي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

نسخة مع التحية لـ:

- |        |                                      |
|--------|--------------------------------------|
| الختام | - دولة الأخ/ رئيس مجلس الوزراء       |
| الختام | - الأخ/ مدير مكتب رئاسة الجمهورية    |
| الختام | - الأخ/ رئيس اللجنة العليا للمناقصات |